637510 ـ إذا كان يصلي النافلة واقتدى به من نوى الفريضة فهل يجهر في القراءة؟

السؤال

صليت صلاة الجماعة ـ صلاة المغرب أو العشاء، وبعد انتهاء الصلاة قمت فصليت سنة الراتبة ركعتين، فجاء أحد المتأخرين في الصلاة، فجعلني إماما ليصلي الصلاة الواجبة صلاة المغرب أو العشاء. السؤال هنا: هل أقرأ الفاتحة والسورة الملحقة بالجهر أم بالسر؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولًا:

سبق في الموقع جواز ائتمام المفترض بالمتنفل . ولا حرج أن يبدأ المصلي صلاته وحده ثم يصير إماماً بعد أن يلتحق به آخر قال ابن تيمية رحمه الله : "والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل" انتهى. انظر: إجابة رقم: (153386).

ثانيًا:

من شرع في الراتبة منفردًا، ثم دخل معه رجل بنية الفرض، فلا يشرع للإمام الجهر ؛ فقد نص الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل= على أن السنة في الرواتب الإسرار مطلقاً، ولم نقف على من استثنى من ذلك هذه الحالة.

قال النووي رحمه الله في المجموع (3/ 391):

"وأما السنن الراتبة مع الفرائض: فيسر بها كلها، باتفاق أصحابنا.

ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح.

وعن الجمهور: الإسرار؛ كمذهبنا. انتهى.

وسئل الشيخ صالح الفوزان: أصلي سنة الصلاة البعدية، فجاء أحد المتأخرين، فصلى بجانبي، ظنًا منه أن صلاتي هي الفريضة. فهل أبدأ الصلاة بصوت مرتفع كالإمام؟

أجاب الشيخ: "لا، لكن فعله ذلك جائز، فعل هذا الشخص جائز، ويكمل الصلاة إذا صلى ركعتين فقط، فيقوم الرجل ويكمل الصلاة بعده" انتهى.

والله أعلم.